بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

البحثُ الثالث: على فرض أنّ المقام مِن باب التزاحم فهل أنّ السبق الزمني مِن مرجحات باب التزاحم أم لا؟

قد أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في مصباح الأصول بقوله: (**كون أحد الواجبين سابقاً على الآخر من حيث الزمان، بأن يكون ظرف امتثال أحدهما مقدّماً على الآخر زماناً، مع كون الوجوب فعلياً في كل منهما بنحو التعليق، كما إذا نذر أحد صوم يوم الخميس ويوم الجمعة، ثمّ علم بعدم قدرته على الصوم فيهما، فيختار صوم يوم الخميس، لكونه مقدّماً زماناً على صوم يوم الجمعة. وكذا إذا دار الأمر بين ترك القيام في صلاة الظهر وتركه في صلاة العصر لعجزه عن القيام فيهما، فيقدّم ما هو المقدّم زماناً – وهو صلاة الظهر – ويأتي بصلاة العصر جالساً**)[1].

ومحصله: أنّه لو كان الوجوب في كلٍّ من الواجبين فعلياً، ولكن كان ظرف امتثال أحدهما سابقاً على ظرف امتثال الآخر، كما لو نذر المكلفُ صوم يوم الخميس وصوم يوم الجمعة، فإنّ الوجوب – أي: وجوب الوفاء بالنذر – فعلي بمجرّد النذر؛ إذ المنذور ما لَمْ يكن مشروطاً بشرطٍ فوجوب الوفاء به فعلي بمجرّد حصول النذر، وهذا يعني أنّ وجوب صوم يومي الخميس والجمعة فعلي مِن حين النذر، إلّا أنّ ظرف امتثال أحدهما – وهو صوم يوم الخميس – سابقٌ على ظرف امتثال الآخر، فلو لَمْ يقدر على الجمع بين الامتثالين، بل إمّا أنْ يصرف قدرته في صوم يوم الخميس أو يترك صوم يوم الخميس ليحتفظ بقدرته على صوم يوم الجمعة، فإنّ المتعين صوم يوم الخميس؛ إذ القدرة التي هي شرطٌ في فعلية التكليف ليست القدرة زمان الوجوب بل القدرة زمان الامتثال، فإذا كانت القدرة الدخيلة في فعلية التكليف القدرةَ زمان الامتثال، فالقدرةُ على صوم يوم الخميس فعلية؛ لحلول يوم الخميس بالفعل، بينما القدرة المعتبرة في وجوب صوم يوم الجمعة لَمْ يحن أوانها، وبما أنّ الوجوب مشروطٌ بالقدرة في زمان الامتثال تعين عقلاً صرف القدرة في صوم يوم الخميس، وبامتثال الأمر بصوم يوم

[1] موسوعة الإمام الخوئي، مصباح الأصول، تقريراً لأبحاث الأستاذ الأعظم سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، تأليف آية الله الشهيد السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي (قدس سره)، طبعة منقحة، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج3، المجلد 48، ص435 – 436.

الخميس ينتفي وجوب صوم يوم الجمعة بانتفاء موضوعه وهو القدرة عليه، وهذا يعني أنّ امتثال الأمر بالوفاء بالنذر بصوم يوم الخميس وارِدٌ على وجوب صوم يوم الجمعة.

ولكنه (قدس سره الشريف) قد عدل عن ذلك في المحاضرات – بلحاظ تقدم المصباح عليه –، حيث أفاد بقوله: **(وما ذكرناه سابقاً – من أن ما هو أسبق زماناً يتقدم على غيره – إنما هو فيما إذا كان التزاحم بين واجبين يكون كل منهما مشروطاً بالقدرة شرعاً، لا فيما إذا كان مشروطاً بها عقلاً. ونقطة الفرق بينهما هي أنّه على الأوّل بما أن كلا منهما مشروط بالقدرة شرعاً، ففي فرض المزاحمة لا مناص من الأخذ بما هو سابق زمانا على الآخر، حيث إن ملاكه تام بالفعل من ناحية أنّه مقدور للمكلف عقلاً وشرعاً، ومعه لا عذر له في تركه أصلاً. هذا من ناحية. ومن ناحية أُخرى أنّه لا يجب احتفاظ القدرة على الواجب المتأخر، لفرض أنّ القدرة دخيلة في ملاكه، فيستحيل أن يقتضي احتفاظها)**[2].

وحاصله: أنّ ما ذكر يختص بما إذا كان الواجبان مشروطين بالقدرة الشرعية، حيث إنّ القدرة الشرعية هي القدرة الدخيلة في المِلاك، دون القدرة العقلية الدخيلة في التكليف، فإنّ الشرط حينئذٍ القدرةُ زمانَ الامتثال – لا طبيعي القدرة –.

وقد مثل (قدس سره) له بنفس المثال السابق فقال: **(وأما إذا كانت القدرة المعتبرة فيه قدرة خاصة وهي القدرة في ظرف العمل لا مطلقاً، كما لو نذر أحد صوم يومي الخميس والجمعة، ثمّ علم بأنّه لا يقدر على صوم كلا اليومين معاً، ففي مثل ذلك لا إشكال في لزوم تقديم ما هو أسبق زماناً على الآخر، فيقدم في المثال صوم يوم الخميس على صوم يوم الجمعة، لكونه مقدماً عليه زماناً)**[3].

أي بما أنّ كليهما منذور فكلاهما مشروط بالقدرة الشرعية، والقدرة الشرعية هي القدرة في ظرف العمل، فالمتعين عقلاً صرف القدرة في صوم يوم الخميس.

كما مثل له أيضاً بما لو قصرتْ قدرة المكلف عن صيام شهر رمضان المبارك بأكلمه، فقال: **(ومن هذا القبيل ما إذا دار الأمر بين ترك الصوم في العشرة الأُولى من شهر رمضان وتركه في العشرة الثانية، كما إذا فرضنا أن شخصاً لا يتمكن من الصوم في كلتا العشرتين معاً، ولكنه قادر عليه في إحدهما دون الأُخرى، فإنّه لابد من تقديم الصوم في العشرة الأُولى على الصوم في العشرة الثانية، فإنّ وجوب**

---

[2] محاضرات في أُصول الفقه، تقريراً لبحث سيدنا الأستاذ الأعظم فقيه الطائفة زعيم الحوزة العلمية سماحة آية الله العظمى الورع التقي السيد أبو القاسم الخوئي، بقلم: محمد إسحاق الفياض، مؤسسة أنصاريان، الطبعة الرابعة، ج3، ص271.

[3] المصدر السابق، ص280.

الصوم في العشرة الأُولى فعلي بفعلية موضوعه، ولا حالة منتظرة له أبداً، وهذا بخلاف وجوبه في العشرة الثانية، فإنّه غير فعلي من جهة عدم فعلية موضوعه. وعليه فلا عذر له في تركه في الأُولى باحتفاظ القدرة عليه في الثانية، ضرورة أنّ القدرة المعتبرة على الصوم في كل يوم في ظرفه، فإنّ كان المكلف قادراً على الصوم في اليوم الأوّل أو الثاني فهو مكلف به، وإلا فلا تكليف به أصلاً، ولا يجوز له الاحتفاظ بالقدرة بترك الصوم في اليوم الأوّل على الصوم في اليوم الثاني، بل لابد له من الاتيان به في اليوم الأول، فإنْ تمكن منه بعده في اليوم الثاني أيضاً فهو، وإلا فينتفي بانتفاء موضوعه – وهو القدرة –)[4].

أي أنّه: لو قصرتْ قدرة المكلف عن صوم شهر رمضان كلّه، بل إمّا أنْ يصوم النصف الأوّل أو أنْ يصوم النصف الثاني مثلاً، فالمتعين عليه صرف القدرة في صوم النصف الأوّل مِن شهر رمضان، والوجه في التقديم أنّ المتنجز عليه عقلاً صوم المتقدم؛ لفعلية القدرة عليه، ونفس تنجز التكليف بصرف القدرة في المتقدم رافعٌ للقدرة على المتأخر، إلّا أنْ يُحرز أنّ مِلاك المُتأخر فعلي مِن الآن وأهم مِن مِلاك المُتقدم، كما لو دار الأمرُ بين أنْ يحفظ الأموال الخطيرة للغير هذا اليوم أو يحفظ العِرض في يوم غدٍ؛ إذ لا يستطيع حفظ أموال الغير وعِرضه معاً، أو دار الأمرُ بين حفظ الجنين عن التلف هذا الشهر أو حفظ الأُم عن التلف بعد شهرين مع فرض أنّ الأُم أهم مِلاكاً مثلاً، فالمتعين عقلاً حفظ القدرة على المُتأخر لكون المُتأخر أهمُ مِلاكاً.

وهنا عدّة تأملات:

الأمرُ الأوّل: إنّ موضوع الترجيح بالسبق الزمني ما إذا كان وجوب كليهما فعلياً وكان بين الواجبين المتفاوتين زمناً تكافؤٌ مِن جميع الجهات، فهما متكافئان مِلاكاً، ومتكافئان إطلاقا واشتراطاً، مع إحراز أنّه لو احتفظ بالقدرة على المُتأخر لتمكن مِن امتثاله، كما يُحرز التمكن مِن امتثال الواجب الفعلي.

مما يعني أنْ لا مرجح إلّا السبق الزمني، وإلّا فهما متكافئان مِن جميع الجهات.

[4] المصدر السابق، ص281.

الأمرُ الثاني: إنّ الشرط في فعلية التكليف ليس القدرة في ظرف الامتثال، وإلّا لجاز تعجيز النفس قَبل وقتِ الواجب، مع أنّه متى ما كان الوجوب فعلياً فلا يجوز له أنْ يعجز نفسه وإنْ كان الواجب مستقبلياً.

فمثلاً: فعلية وجوب صوم شهر رمضان مِن حين رؤية الهلال إلّا أنّ الواجب مشروطٌ بدخول الفجر، فالواجب مستقبلي والوجوب فعلي لذلك لا يجوز للإنسان أنْ يحقن جسمه بإبرةٍ قَبل طُلوع الفجر ليعجز نفسه عنه الصوم، مما يكشف عن أنّ الشرط في فعلية التكليف ليس القدرة في ظرف العمل بل طبيعي القدرة الممكن حفظها إلى حين العمل، فمتى كان واجداً للقدرة وقادراً على حفظها إلى حين العمل صار التكليف فعلياً، وبالتالي فإذا نذر صوم يومي الخميس والجمعة – سواءً كانا مشروطين بالقدرة العقلية أو مشروطين بالقدرة الشرعية مِن سنخٍ واحدٍ – ولا يقدر على كليهما، فكما يجب عليه حفظ قدرته على صوم يوم الخميس كذلك يجب عليه حفظ قدرته على صوم يوم الجمعة، وهو غيرُ قادرٍ على الجمع بين الحفظين، فإمّا أنْ يصرف قدرته في صوم يوم الخميس أو يتحفظ عليها لصوم يوم الجمعة، ولا مرجح؛ إذ العقل كما يرى أنّ صوم يوم الخميس منذورٌ ووجوبُهُ فعلي ومقتضى فعلية وجوبه لزوم حفظ القدرة كذلك يرى أنّ صوم يوم الجمعة منذورٌ ووجوبُهُ فعلي فيلزم على المكلف حفظ القدرة عليه، فمِن هذه الجهة لا مرجح؛ فإنّ مجرّد سبق أحدهما زماناً على الآخر لا يصلح أنْ يكون مرجحاً عقلاً لأحدهما على الآخر.

الأمرُ الثالث: إذا كان الواجبان مشروطين بالقدرة الشرعية بمعنى أنّ لكلٍّ منهما بَدَلا، كما لو عجز عن القيام في الفريضتين، فإمّا أنْ يقوم في صلاة الظهر أو يحتفظ بقدرته للقيام في صلاة العصر.

والمفروض أنّ القدرة على القيام في الصلاة قدرةٌ شرعية دخيلةٌ في المِلاك، وقد جعل المشرع لها بَدلاً: كما في الوسائل: (**وفي (عيون الأخبار): عن محمّد بن عمر الحافظ، عن جعفر بن محمّد الحسني، عن عيسى ين مهران، عن عبدالسلام بن صالح الهروي، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا لم يستطع الرجل أن يصلّي قائماً فليصلّ جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصلّ مستلقياً، ناصباً رجليه بحيال القبلة يومئ إيماءاً**)[5]، فهنا يتم ما أُفيد في كلامه (قدس سره) مِن لزوم صرف القدرة في القيام في الصلاة الأُولى، لا مِن باب الترجيح بالسبق الزمني بل لأنّ

[5] وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج5، كتاب الصلاة، باب القيام، الباب 1 باب وجوبه في الفريضة مع القدرة، فإن عجز صلّى جالساً، ثمّ مضجعاً على الأيمن، ثمّ على الأيسر مستلقياً موميأً، ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن، وجملة من أحكام الضرورة، ح18.

دليل البدل وهو قوله (صلى الله عليه وآله): (**إذا لم يستطع الرجل أن يصلّي قائماً فليصلّ جالساً**) منصرفٌ عن فرض وجدان القدرة بالفعل، فإنّ المكلف القادر بالفعل على القيام في صلاة الظهر لا ينطبقُ عليه دليلُ البَدل عرفاً، إذ لا يصدق عليه "مَن لَمْ يقدر على القيام فليجلس"؛ لأنّه قادرٌ على القيام، فلأنّ دليل البَدل منصرفٌ عنه بحسب النظر العرفي تعين عليه صرف القدرة في القيام في صلاة الظهر.

وهذا لا يعني أنّ القدرة التي هي شرطٌ في فعلية الأمر هي القدرة في ظرف الامتثال، بل إنّ القدرة الدخيلة هي طبيعي القدرة الممكن حفظها إلى زمان الامتثال، وإلّا لجاز للإنسان تعجيز نفسه بأنْ لا يقوم لا لصلاة الظهر ولا لصلاة العصر ويصرف قدرته على القيام في أيّ عملٍ آخر كالرياضة أو المشي، مع أنّه لا يجوز ذلك قطعاً، وإنّما حكم العقل بتعين صرف القدرة في القيام في الفريضة الأُولى مِن باب انصراف دليل البَدل عنه، لذلك لو صلى صلاة الظهر جالساً مع قدرته على القيام تحفظاً على قدرته لصلاة العصر لَمْ تقع امتثالا للأمر.

الأمرُ الرابع: لو قامتْ قرينة على أنّ القدرة الدخيلة في فعلية التكليف هي القدرة في ظرف الامتثال تمّ ما ذُكر مِن أنّه يلزم صرف القدرة في الواجب المتقدم، لا مِن باب الترجيح بالسبق الزمني بل مِن باب أنّ القدرة الدخيلة في فعلية التكليف بالأوّل قد تحقّقتْ ولا يجب تحقيق القدرة على الثاني ولا تحصيلها.

الأمرُ الخامس: لو احتمل طرو المانع، بأنْ يحتمل أنْ لا يوفق لصوم يوم الجمعة إمّا لطرو الموت أو طرو العجز، ففي فرض احتمال طرو المانع يتعينُ عقلاً صرف القدرة في المتقدم؛ إذ لا يحكمُ العقلُ بلزوم التحفظ على القدرة على واجبٍ استقبالي لا يُحرز المكلف أنّه لو حفظ القدرة عليه فإنّه سيتمكن من امتثاله، بخلاف ما لو صرف القدرة في المتقدم فإنّه سيُحرز الامتثال، فالمتعين عقلاً صرف القدرة في المتقدم لا مِن باب الترجيح بالسبق الزمني بل لعدم التكافؤ بين الواجبين؛ حيث إنّ الأوّل مُحرزُ الامتثال بخلاف الثاني.

فتلخص مِن ذلك: أنّ السبق الزمني في الواجبين المتكافئين مِن تمام الجهات ليس مرجحاً.

والله العالمُ بالصواب.

والحمد لله رب العالمين